

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لامين دباغين سطيف
كلية الحقوق



ملخص محاضرات القانون الجنائي للمؤسسات.
الملقة على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون المؤسسات
المالية.
د.مقراني خلود

السنة الجامعية 2025/2024

مقدمة :

تعتمد الدولة في تمويل الميزانية العمومية على العديد من مصادر التمويل، وتعد الجباية من أهم مصادر تمويلها ، و القانون الجبائي يتعلق بدراسة وجه من أوجه إيرادات الدولة عن طريق تحصيل الجباية من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و أهمها المؤسسات .

ففي مقابل قيام المؤسسات بنشاطها فإنها تخضع للقانون الجبائي عن طريق تحصيل أموال منها : في شكل اقتطاع ضريبي ، تأخذ أشكالاً متعددة الرسم ، الضريبة ، الأتاوة...إلخ ، وهذا ما يصطلح على تسميته بالنظام الضريبي ، هذا الأخير بعد انعكاساً تطبيقياً للسياسة الجبائية^{*} ففعالية النظام الضريبي تعد إحدى أهم المؤشرات التي تمكنا من الحكم على مدى نجاح أو فشل السياسة الجبائية في الدولة.

أولاً : مدخل للقانون الجبائي

1-تعريفه :

القانون الجبائي هو القانون الذي يهتم بكل ماهي صلة بالمادة الجبائية، والذي يتضمن القواعد القانونية التي تناط بالمحلفين بالضريبة التي تفرضها الدولة عليهم، من خلال إنشاء وتعديل الضرائب فتحدد بذلك الأوعية الضريبية و كيفية حساب الضريبة و عملية التصفية و تحصيل الديون الجبائية.

وعليه القانون الجبائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين المكلف بالضريبة والإداري الضريبي.

فالجباية تحمل مكانة هامة في الدولة لأنها تعد أحد الأدوات الأساسية للدولة لتغطية النفقات، فالجباية تعد أهم أوجه مصادر إيرادات الخزينة العمومية.

* السياسة الضريبية: هي مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم الضريبة من فرضها إلى غاية تحصيلها بغض تغطية النفقات و التأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي.

النظام الضريبي: هو مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي، وهو أداة السياسة الضريبية و المعيار الأساسي للنظر في مدى نجاحها .

حيث تلعب الجباية دوراً كبيراً في تحقيق أهداف الدولة السياسية ، الاجتماعية و الاقتصادية ، من خلال سياساتها الضريبية و نظامها الضريبي.

أما المؤسسات المالية فهي المؤسسات التي تزود السوق بالمال من خلال تحويله من المستثمرين إلى الشركات على شكل قروض وودائع استثمارات كالبنوك ، شركات التأمين . فالمؤسسة المالية إذن هي المؤسسات الوسيطة التي تقوم بالوساطة بين من يزيد دخولهم على إنفاقهم ، و بين من يرغب بأن ينفق أكثر من دخله من خلال تحويل النقود من مستخدم لأخر.

خصائصه :

- قواعد القانون الجبائي قواعد مختلطة : فهي قواعد موضوعية تتعلق بفرض الضريبة و الرسوم و تحديد الوعاء الضريبي ، قواعد شكلية : تتعلق بإجراءات تحصيل الضريبة و المنازعات الضريبية.
- قواعد القانون الجبائي تطبق بأثر فوري ولا تطبق بأثر رجعي لأنها تتعلق بالواقعة التي أنشأت الالتزام بالضريبة.
- يتمتع بمميزات السلطة العامة : فالضريبة تعد من رموز السيادة التي لا يجوز التنازل عنها أو التخفيف فيها أو الاتفاق على الإعفاء منها .
- تخضع قضياء للقانون الإداري.
- هو فرع من فروع القانون العام .
- قواعد القانون الجبائي غير مستقرة : فهو خاضع لتعديلاته المستمرة في قانون المالية كل سنة
- قواعد مستقلة : فقواعد تسمح له بإرساء قواعده الخاصة فهو سيداً لنفسه ، فهو لا ي Stem و اعده من غيره بل تحكمه قواعد قانونية خاصة وهذا ما يعبر عنه ب : DROIT LE LUI FISCALE EST METRE CHEZ

- مبادئه :

- مبدأ المساواة : فالكل سواسية في تحمل الأعباء العامة ، فكل الأفراد يدفعون الضريبة حسب مقدراتهم .

— مبدأ قانونية الضريبة : لا ضريبة إلا بنص قانون وهو ما يحقق العدالة و اليقين في فرض الضريبة.

مبدأ تحقيق المصلحة العامة : تقوم الضريبة بتمويل جميع نشاطات الدولة مما تحقق المصلحة العامة

— مبدأ الملاعمة : أي أن الدولة عند فرضها للضريبة تأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف بأداء الضريبة، أي مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف .

أهداف القانون الجبائي :

— الهدف من فرض الجبائية هو تمويل الخزينة العمومية

— تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة

— استمرارية الدولة بإدارة مراقبتها العمومية

علاقة القانون الجبائي بالقوانين الأخرى:

— علاقته بقانون المالية :

كل القانونين يعالج موضوع الضريبة ، إضافة إلى أن قانون المالية يتضمنها أحكام تتعلق بالضريبة و كل التعديلات التي تطرأ على القانون الجبائي تكون عن طريق قانون المالية و بالتالي هو جزء لا يتجزأ من القانون المالي .

— علاقته بالقانون الدستوري :

يتضمن الدستور قواعد و مبادئ القانون الجبائي كمبدأ قانونية الضريبة و مبدأ عدم رجعية الضريبة .

علاقته بالقانون التجاري :

تظهر العلاقة بينهما من خلال فرض الضريبة على الأعمال التجارية كما يلتزم الناشر بالقيد في السجل التجاري و عليه يكون معروفا لدى الإداره الضريبية ، إضافة إلى إلزامه بمسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة و للإداره الضريبية الحق في الاطلاع عليها .

علاقته بالقانون الإداري :

إن الضرائب جزء لا يتجزأ للتنظيم الإداري للدولة فالعلاقة بين إدارة الضرائب و المكلف بالضريبة تخضع للقانون الإداري.

مصادره :

المصادر الرسمية:

— **الدستور**

. القوانين المتعلقة بالمالية ، القانون العضوي رقم 18-15.

. وتعد الأوامر الخمسة من أهم مصادر القانون الجبائي:

— الأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و

المتم.

— الأمر 76-102 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل و المتم.

— الأمر 76-103 المتضمن قانون الطابع المعدل و المتم.

— الأمر 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتم.

— الأمر 76-105 المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتم.

— **الاتفاقيات الدولية.**

— المصادر التفسيرية:

— **الاجتهاد القضائي.**

. الفقه.

مجال تطبيق القانون الجبائي:

— **تطبيق القانون الجبائي من حيث الأشخاص**

أي من هم الأشخاص المكلفين بالضريبة وهناك عدة معايير لتحديد الشخص الخاضع للضريبة

— **التبغية السياسية :** خضوع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة للضريبة بشرط إقامتهم داخلها (رابطة الجنسية) .

— التبعية الاجتماعية : خضوع الأشخاص المقيمين على الدولة للضريبة حتى و لم يحملوا جنسيتها (أي المواطن أو الإقامة) .

— التبعية الاقتصادية : خضوع الأشخاص للضريبة بناء على قيام هؤلاء الأشخاص بأعمال اقتصادية تعود عليهم بالأرباح.

موقف المشرع الجزائري:

يستشف موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 03 و 04 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، حيث نجد أن المشرع أخذ بالمعيار الاجتماعي ومعه المعيار الاقتصادي كما يلي :

يخضع لقانون الجنائي الجزائري الأشخاص الذين موطن تكليفهم في الجزائر و الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر و يتحصلون على عائدات من مصدر جزائري (المادة 03)

إضافة إلى الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم وموطن تكليفهم الذين يتحصلون على أرباح ومداخيل في الجزائر وذلك بمقتضى اتفاقية جنائية (المادة 04) .

نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان :

يطبق القانون الجنائي بأثر فوري لأن الضريبة متعلقة بالواقعة التي أنسأتها ، إضافة إلى أن المشرع في القانون الدستوري كان واضحا خلال نص المادة 82 التي نصت على أنه لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم .

نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان :

يطبق القانون الجنائي على إقليم الدولة وهذا عملا بمبدأ السيادة ، و وبالتالي لا مجال للحديث عن تنازع القوانين .

ثانيا : إطار مفاهيمي حول الضريبة

1- مفهوم الضريبة : أداء نفدي محدد من الدولة بموجب قانون ، فالضريبة تؤسس بموجب قانون - يدفعه - الأداء النفدي - الأفراد جبرا و بصفة نهائية دون مقابل يعود على الأفراد و ذلك كمساهمة منهم في الأعباء العامة و حسب مقدرة الفرد التكليفية.

2 - خصائصها

- الضريبة تدفع جبرا وعلى سبيل الالتزام.

-الضريبة تدفع دون مقابل.

-الضريبة تدفع بصورة نهائية.

-الضريبة تهدف لتحقيق النفع العام.

-الضريبة تفرض وفقاً للمقدرة التكاليفية للمكلفين.

3 أهداف الضريبة

1-3 أهداف اقتصادية

- تحقيق النمو الاقتصادي.

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- توجيه الاستهلاك.

- تشجيع الاستثمار.

- ترقية و تشجيع المنتوج الوطني.

- تشجيع تناصية المنتوج الوطني.

- تحقيق التنويع الاقتصادي.

2-3 الأهداف الاجتماعية:

- تحقيق العدالة التوزيعية.

- معالجة بعض المشاكل الاجتماعية.

4- الأساس القانوني لفرض الضريبة :

4-1 نظرية العقد الاجتماعي و المنفعة

مضمونها أن أساس فرض الدولة للضريبة هو المنفعة التي تعود على الأفراد من خلال انتفاعهم بخدمات المرفق العام وهذا راجع لارتباط الفرد بدولته بعقد ضمني أو معنوي وهو العقد الاجتماعي، لكنها لم تتفق حول طبيعة هذا العقد فهناك من قال أنه عقد شركة و هناك من قال أنه عقد بيع خدمات و هناك من قال أنه عقد تأمين.

انتقدت هذه النظرية لأن فكرة العقد الاجتماعي هي فكرة خالية، إضافة إلى أنها تحرم الفقراء و محدودي الدخل من الخدمات التي تقدمها الدولة بسبب قلة أو انعدام مساهماتهم في النفقات عن طريق الضريبة وبالتالي حصر الاستفادة على الأغنياء اللذين يدفعون الضريبة .

4-2 نظرية التضامن الاجتماعي مدعاة بنظرية السيادة :

استعيرت هذه النظرية لفسير أساس فرض الضريبة باعتبار أن الضريبة لا تكون إلا بقانون والدولة تعتبر ضرورة اجتماعية يكون الفرد ملزماً بدفع مبالغ معينة مساهمة منه في نفقات الدولة تكون في شكل ضريبة، نظراً للانتقادات التي طالت هذه النظرية دعمت بنظرية السيادة، فمبدأ سيادة الدولة هو الأساس القانوني الوحيد لفرض الضرائب، فالضريبة فكرة سيادية وكل الأفراد ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي وهو ما يعني عمومية الضريبة، إضافة إلى أن تحديد العبء الضريبي راجع لقدرة المكلف لا بمقدار النفع الذي يعود عليه.

إلى حد قريب كانت هذه النظرية هي الراجحة لكنها فاقدة عن تفسير فرض و إعفاء الدولة للضريبة بناء على معايير دولية كالمعايير التي فرضتها منظمة التجارة العالمية.

4-3 نظرية الأيديولوجية مدعاة بقواعد القانون الدولي المالي:

الأيديولوجية هي الفكر السائد و المتسلط في الدولة و يتوازع التيار الفكري ثلاثة أيديولوجيات أساسية ، التيار الفردي و التيار الاشتراكي و التيار الإسلامي.

فالأيديولوجية هي من تؤثر في فرض الضريبة وفقاً لما يتوافق مع متطلبات السير بهذا النهج .

أما القانون الدولي المالي هو عبارة عن معايير تتلزم بها الدول من قبل المنظمات العالمية المنظمين إليها، وعليه فإن تلك المعايير لها أثر كبير في تكوين النظام الضريبي للدول ويظهر ذلك من خلال اعتمادها لنظام ضريبي يتلاءم مع معايير التنمية و تشجيع الاستثمار و محاولات الدول الاندماج في الاقتصاد العالمي .

وعليه يظهر جلياً أنها النظرية الأكثر توفيقاً فلم نعد نبحث عن أساس الزام المكلف بالضريبة بل عن تفسير منطقي لفرض الضريبة و التخفيف و الإعفاء منها.

5- مبادئ الضريبة (قواعد الضريبة) :

- قاعدة العدالة و المساواة.

- مبدأ اليقين .

- قاعدة الملاعنة في التحصيل.

- مبدأ الاقتصاد في النفقات.

6- تصنیفات الضرائب و أنواعها:

التصنيف على أساس معيار وعاء الضريبة (التصنيف القائم على مقدار مجال التطبيق)

1 الضريبة الوحيدة ، 2 الضريبة المتعددة ، 3 الضريبة على الأشخاص، 4 الضرائب على الأموال.

التصنيف حسب معيار الواقعة المنشئة للضريبة (على أساس المادة الخاضعة للضريبة)

(التصنيف الاقتصادي للضرائب):

1 الضرائب على رأس المال ، 2 الضرائب على الدخل ، 3 الضرائب على الإنفاق، 4 الضرائب على الإنتاج.

معيار معدل أو سعر الضريبة:

01 الضريبة النسبية

02 الضريبة التصاعدية (الضرائب التصاعدية الجمالية ، الضريبة التصاعدية بالشراحت)

3 الضريبة التوزيعية

4 الضريبة القياسية

5 الضريبة التنازلية

التصنيف على أساس معيار وعاء الضريبة (التصنيف القائم على طبيعة الضريبة)

01 الضرائب المباشرة

2 الضرائب غير المباشرة

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك معايير للتمييز بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة هي معيار الثبات ، معيار التحصيل و معيار نقل العبء الضريبي.

7- التفرقة بين الضريبة وما يشتبه بها

7-1 الفرق بين الضريبة و شبه الجباية

لا يجوز تأسيس أي رسم أو شبه جباية إلا بموجب أحكام قانون المالية حيث تحدد قائمة الرسوم الشبه الجبائية في جدول ملحق بقانون المالية (المادة 20 من القانون العضوي) (15-18)

أوجه الاختلاف بين الضريبة و شبه الجباية :

- تحصل شبه الجباية بغرض تحقيق منفعة اقتصادية عامة او اجتماعية بينما الضريبة يمكنها تمويل أي منفعة للصالح العام لأنها تنطلق من مبدأ عدم تخصيص الإيرادات
- تحصيل الضريبة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية بينما تحصل شبه الجباية لصالح شخص معنوي عام أو خاص غير الدولة و الجماعات المحلية
شبه الجباية هي الرسم ، الإتاوة، الثمن العام ،

أوجه التشابه :

- يتشاربان في كون كل منهما اقطاع نقدی إجباري مرخص بموجب أحكام القانون .
- الضريبة و الرسم :**

أول ما يجب الإشارة إليه أن التسمية لم تعد تفرق بين الضريبة و الرسم لأن مصطلح الريم يطلق على العديد من الضرائب كالرسم على رقم الأعمال، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني و هي في الواقع ضرائب.

- يتشابه الرسم مع الضريبة في كون كل منهما مبلغ نقدی يفرض و يجب حيزا وأن حصيلة كل منهما تتحذى في تغطية النفقات العامة
- اختلاف في كون :**

- الرسم يدفع نظير خدمة معينة لداعيه بينما الضريبة تعد مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل معين يعود على دافعها .

- حصيلة الرسم أقل من نفقات أداء الخدمة بينما الضريبة تتحرر و فقا للمقدرة المالية للمكلف إن شبه الجباية و الضريبة يكونان معا، الجباية فتحصيل إيرادات شبه الجباية و الضريبة يعد جباية و بذلك تعد الضريبة جزء من الجباية و عليه الجباية أوسع و أشمل من الضريبة
- 8- ربط و تحصيل الضريبة:**

المقصود بربط و تحصيل الضريبة الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة و تحصيلها وهذا حول وعاء الضريبة السعر (معدل) الضريبة ، ربط الضريبة و تحصيلها

وعاء الضريبة :

يعرف الوعاء الضريبي بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع توافر عنصر الزمن لهذا الوعاء فالضريبة تفرض سنوياً، أو عند جني المحصول...الخ حسب الأنظمة المحددة لذلك .

فالوعاء الضريبي هو ما يخضع للضريبة.

1-1 طرق تحديد الوعاء الضريبي:

التقدير المباشر: - التقدير بواسطة الإقرار من المكلف.

- التقدير بواسطة الإقرار من الغير.

التقدير غير المباشر : ويكون إما عن طريق :

- المظاهر الخارجية.

- التقدير الجزافي.

1-1-1 التقدير المباشر: يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بشكل مباشر :

أ- نظام التصريح الضريبي (الإقرار الضريبي): حيث يتلزم المكلف بتقديم تصريح للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره و مستنداته تحت رقابة الإدارة الضريبية.

ب- التصريح المقدم من الغير: يتلزم الإداره الضريبية شخصا آخر غير المكلف الأصلي بتقديم تصريح يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، ومثالها المستأجر الذي يصرح بقيمة الإيجار الذي يدفعه لمالك العقار .

1-1-2 التقدير غير المباشر:

أ- التقدير عن طريق المظاهر الخارجية : ويتم تقدير الوعاء الضريبي على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبّر عن يسر المكلف فيمكن مثلا الاستدلال بعدد سيارات المكلف، محل عمله...الخ.

ب- التقدير الجزافي : ترتكز هذه الطريقة على تحديد دخل المكلفين تحديداً جزافياً استناداً إلى بعض القرائن كرقم الأعمال .

1-ربط الضريبة أو تصفيتها :

المقصود بتصفيه الضريبة تحديد دين الضريبة أي المبلغ الذي يتعين على المكلف دفعه ، وذلك بعد تحقق الواقعة المنشأة للضريبة ثم حصر المادة الخاضعة للضريبة وتحديد مقدارها وقيمتها ، والتتأكد من عدم وجود الاعفاءات والتخفيضات الضريبية ثم أخيرا يتم تحديد سعر الضريبة .

- تحصيل الضريبة: هو مجموع العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المطلوب إلى الخزينة العامة .

طرق التحصيل الضريبي:

- الوفاء المباشر من المكلف (التسديد المباشر).
- أسلوب الأقساط القدمة.
- أسلوب الحجز من المنبع.

ثالثا : أنظمة الإخضاع الضريبي

تسعى المؤسسات دائما إلى تحمل أقل تكلفة ضريبية لذلك تقوم باختيار نظام إخضاع ضريبي مناسب.

1-نظام الربح الحقيقي : هو نظام تصريحى بمختلف المدخلات الذى يتحصل عليها المكلف بالضريبة من نشاطاته، وتمثل هاته المدخلات في رقم العمال و الربح ويجب أن يدعم هذه التصريحات بوثائق محاسبية (فواتير، دفاتر اليومية...الخ).

ويخضع المكلف سواء كان شخص طبيعى او معنوى إلى نظام الربح الحقيقي بناء على رقم أعماله او بصفة إجبارية ، وعليه يخضع لعدة ضرائب هي : IBS , TAP,IRG,TVA .

ويخضع المكلف الخاضع لهذا النظام لالتزامات محاسبية و جبائية، الالتزامات محاسبية هي الالتزامات التي حددها المشرع التجارى وهي مسک دفتر اليومية، و دفتر الجرد. أما الالتزامات الجبائية فهي التصريح بالوجود، التصريح السنوي، رقم التعريف الاحصائي.

2-نظام الضريبة الجزافية: استحدثت هذه الضريبة بموجب نص المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007، وحسب نص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تؤسس الضريبة الجزافية الوحيدة تحل محل IRG, TVA, TAP.

مجال تطبيقها: حسب نص المادة 282 مكرر 1، فتخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفيًا إضافة للتعاونيات الحرفية و الفنية و التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها 8 مليون دج، ماعدا تلك التي اختارت الخضوع لنظام الربح الحقيقي أو النظام البسيط للمهن غير التجارية.

المعدلات المطبقة في نظام الضريبة الجزافية: (الم 282 مكرر 4)

- 5 % بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع بمل فيها النشاط الحرفي.
- 12 % بالنسبة لأنشطة الأخرى.
- 5 % بالنسبة لأنشطة التوزيع و الخدمات عبر منصات رقمية أو البيع المباشر عبر الشبكة.
- 0.5 % لأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.

الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

هاته الأنشطة مستثناة من الخضوع لهذا النظام مهما كان رقم أعمالها، بمفهوم المخالفة فإنها تخضع وجوباً لنظام الربح الحقيقي، انظر الاستثناءات نص المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

و الجدير بالذكر أن المكلف التابع لنظام الضريبة الجزافية له أن يقدم طلب لإدارة الضرائب التابع لها، من أجل أن يختار الخضوع لنظام الربح الحقيقي لكن هذا الاختيار يطبق عليه طيلة حياة المؤسسة.

كذلك وحسب نص المادة 282 مكرر 3، فإن المكلف بالضريبة الذي يستغل في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق أخرى مختلفة عدة مؤسسات أو دكاكين ومتاجر وورشات تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستعملة على حدة، وتكون

خاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز رقم أعمالها العتبة المحددة قانونا .

ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة خلال سنة عن مليون دج.

الاعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة :

انظر في الاعفاءات الدائمة و المؤقتة نص المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ملاحظة 1: أصحاب المشاريع المستقادة من الإعفاءات المؤقتة يدفعون خلال هذه الفترة الحد الدنيا للضريبة ألا وهو مليون دج.

ملاحظة 2: المكلف الذي يتجاوز رقم أعماله السنوي سقف 8 مليون دج يتم تحويله وجوبيا لنظام الربح الحقيقي في السنة المالية الموالية، ويبقى خاضعا للنظام الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق خلال باقي السنوات (الم 282 مكرر 2).

ملاحظة 3: إذا تعددت رقم الأعمال النهائي السقف المحدد قانونا فإن الفرق بين رقم الأعمال المصرح به ورقم الأعمال المتحقق يخضع للضريبة الجزافية حسب المعدلات الموقعة طبيعية النشاط .

مثال تطبيقي: صرحت مؤسسة البدر الناشطة في مجال الانتاج برقم أعمال تقديرى قدره 7000000 دج ، ثم تم التصريح برقم الأعمال المتحقق و المقدر ب 1000000 دج.

المطلوب: احسب الضريبة الجزافية الوحيدة على رقم الأعمال التقديرى.
احسب الضريبة الجزافية الوحيدة على رقم الأعمال التكميلي.

الحل:

حساب الضريبة الجزافية الوحيدة على رقم الأعمال التقديرى:

رقم الأعمال التقديرى × معدل الضريبة

$3500000 \times 5\% = 175000$ دج، الضريبة.

الضريبة الجزافية الوحيدة على رقم الأعمال التكميلي :

رقم الأعمال التقديرى - رقم الأعمال النهائي:

$3000000 - 1000000 = 2000000$ دج.

حساب الضريبة :

$$150000 \times \%5 = 1500000$$

ويحول المكلف وجوبيا لنظام الربح الحقيقي السنة الموالية.

الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة:

التصريح بالوجود وفقا لوثيقة ج 8 ،

التصريح التقديرى برقم الأعمال التقديرى وثيقة ج 12 .

الإشعار بالدفع وثيقة ج 50 .

التصريح النهائي برقم الأعمال المحقق فعليا.

التصريح بالتوقف عن النشاط.

تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

هناك طريقتين إما التسديد الكلى للضريبة أو يتم الدفع بالتقسيط كمالي:

- دفع 50% من الضريبة عند التصريح التقديرى برقم الأعمال التقديرى

وثيقة ج 12 في الفترة الممتدة بين 1و 30 جوان.

- 25% في الفترة الممتدة بين 1و 15 سبتمبر .

- 25% في الفترة الممتدة بين 1و 15 ديسمبر .

توزيع الضريبة الجزافية راجع نص الم 282 مكرر 5.

3-نظام الربح البسيط:

يخضع المكلفون الذين يحقون مداخيل تابعة لفئة أرباح المهن غير التجارية المذكورة

في نص الم 22 من قانون ضم م للنظام البسيط ، ويجب عليهم تقديم تصريح

خاص بمبلغ الإيرادات المقبوسة و النفقات المدفوعة و النتيجة المحققة بعنوان السنة

المعنية.

كما يجب عليهم اكتتاب وتقديم هذا التصريح لمكان تواجد النشاط في أجل أقصاه 30

أبريل من كل سنة الم 31 مكرر من الإجراءات الجبائية.

الالتزامات التصريحية :

- التصريح بالوجود سلسلة ج 8 .

- التصريح الفصلي ج 50 .

- التصريح السنوية سلسلة ج 13.

اللتزامات المحاسبية:

مسك دفتر يومي مؤشر و ممضي من طرف المصلحة المسيرة.

رابعاً: الضريبة على أرباح الشركات

أستحدثت هذه الضريبة بموجب نص المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 .

تعريفها: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الارباح او المداخيل التي تتحققها الشركات و غيرها من الاشخاص المعنوبين المشار اليهم بنص المادة 136 و تسمى هذه الضريبة : الضريبة على ارباح الشركات".

خصائصها :

- ضريبة سنوية

- ضريبة وحيدة

- ضريبة عامة

- ضريبة تصريحية

- ضريبة نسبية

- ضريبة قيمة

مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات :

باستقراء نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نجد أن المشرع قد حدد الشركات التي تخضع لـ IBS كما يلي :

الشركات الخاضعة إجبارياً لهذه الضريبة:

- الشركات مهما كان نوعها و غرضها ، و يعني المشرع هنا شركات الاموال بأنواعها ماعدا شركات المساهمة .

- الشركات ذات أسهم.

- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

- الشركات التي تجز العمليات و المنتجات المذكورة في نص المادة 12 (أنظر نص المادة).

- الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها .

الشركات الخاضعة لهذه الضريبة اختيارياً :

- شركات الأشخاص و شركة المساهمة .
- الشركات المدنية التي لم تكون على شكل شركة ذات أسهم لها أن تختر الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ، و في هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 و لا رجعة في هذا الاختيار مدى الحياة .

الشركات المستثناة :

- شركات الأشخاص و شركات المساهمة التي لم تختر الخضوع للضريبة على أرباح الشركات .
- الشركات المدنية التي لم تتأسس تحت شكل شركات ذات أسهم .
- هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقوله .
- الشركات و التعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة .
- التجمعات التي ينص عليها القانون التجاري (تجمع الشركات المادة 136 مكرر).

فترات فرض الضريبة على أرباح الشركات :

راجع نص المادة 139 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

تطبيق الضريبة من المكان :

من خلال نص المادة 137 من ق.م.ر.م ، تستحق الضريبة على الأرباح المحقق للجزائر تعتبر أرباحا محققة في الجزائر على الخصوص :

- الأرباح المحققة في شكل شركات و العائد من الممارسة العادلة لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود منشأة دائمة حسب ما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الجبائية .
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات .

- أرباح المؤسسات و إن كانت لا تملك منشأة أو ممثليين معينين إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، نشاطا يتمثل في انجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية .

- اذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها في الجزائر و خارج التراب الوطني فإن الربح الذي تحقق من عمليات الانتاج أو عند الاقتناء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها ماعدا في حالة اثبات العكس من خلال مسک محاسبتين متابعتين .

- الأرباح و النواتج و المدخلات المحققة في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية و المترتبة على عمليات تتعلق بالممتلكات التي تحوزها في الجزائر.
- الأرباح التي يعود حق الاختصاص الضريبي بشأنها الى الجزائر بموجب معاهدة جبائية .

المعدلات الضريبية :

- يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات بموجب نص المادة 150 من ق.م.ر.م كما يلي :
- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع .
 - 23% بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري وكذا الأنشطة السياحية و الحمامات بالاستثناء وكلاس الأسفار.
 - 26% بالنسبة للنشاطات الأخرى .

و في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقا لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط .

الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات :

نظمتها نص المادة 138 المعدلة بقانون المالية لسنة 2022 ، وهي اعفاءات دائمة و مؤقتة (انظر نص المادة).

إضافة للاعفاءات الممنوحة في قانون الاستثمار 22-18 راجع المواد 27، 29، 31، 32 .

تحديد المدخلات الخاضعة للضريبة (أساس فرض الضريبة):

يمثل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات في الربح الصافي الناتج عن الفرق بين الإيرادات المحققة و الأعباء الناتجة عن ممارسة النشاط.

وعليه :

الربح الصافي (الربح المحاسبي) = الإيرادات - الأعباء(التكاليف).

و لحساب الضريبة على أرباح الشركات لابد من الربح الجبائي (النتيجة الجبائية) ، ولتحديد النتيجة الجبائية يجب مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 140 مكرر، إضافة إلى أن الربح الخاضع للضريبة يتحدد بعد خصم التكاليف المنصوص عليها في الم 141 و الم 169 من ق.م.ر.م .

آلية حساب الضريبة على أرباح الشركات:

النتيجة الجبائية × معدل الضريبة الموقف لطبيعة النشاط = الضريبة على أرباح الشركات.

حيث :

التخفيضات (إن وجدت) - الاستردادات (النkalيف الغير قابلة للخصم)+النتيجة الحاسبية = **النتيجة الجبائية**.

الربح المحاسبي = الإيرادات - الأعباء (النkalيف).

فالربح المحاسبي هو الفرق بين الإيرادات و التكاليف.

أما **الاستردادات** هي التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي لكن إدارة الضرائب قد ترفضها لأنها قد لا تعتبر مصاريف استغلالية أو أنها تجاوزت الحد الأقصى المحدد.-الم 140 مكرر، 141، 169- وتسمى **بالتكليف الغير قابلة للخصم**.

ملاحظة: يحسب الاهتكاك ضمن الأعباء كما يلي :

فمثلاً: شراء آلة إنتاجية بقيمة 1000000 دج بتاريخ 9/10/2023 عمرها الإنتاجي 5 سنوات وتهلك خطياً .

نسبة الاهتكاك = العمر الإنتاجي : النسبة العامة.

إذن نسبة الاهتكاك = $100:5 = 20\%$.

حساب قسط إهتكاك الآلة= قيمة الآلة × نسبة الاهتكاك × عدد الأشهر/12.

$1000000 \times 20\% \times 3/12$

النتيجة هي قسط اهتكاك الآلة.

فائض القيمة :

هو الفرق بين سعر التنازل و القيمة المحاسبية.

القيمة المحاسبية = ثمن البياعة - الاهتكاك المتراكم (يحسب بنفس الطريقة السابقة مع جمع الأقساط حسب عدد السنوات).

كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات :

-**الدفع التقائي:** يقوم المكافأ بالضريبة بحسابها بناء على الأرباح المحققة في السنة المالية السابقة (٢٠١٧)

حيث يتم الدفع عن طريق ثلاثة تسبيقات مؤقتة يقدر كل تسبيق بنسبة 30% من مبلغ الضريبة المستحقة للسنة السابقة بعدها يتم حساب رصيد التسوية.

رصيد التسوية = الربح الجبائي للسنة × معدل الضريبة - مجموع التسبيقات.

التبسيق = الربح الجبائي للسنة ١-٧ × معدل الضريبة × ٣٠٪.

التبسيق الأول	من 02/03 إلى 20/03
التبسيق الثاني	من 05/06 إلى 20/06
التبسيق الثالث	من 10/10 إلى 20/11
رصيد التسوية يدفع في أقصى تدبر 30أفريل من السنة الموالية.	

-**القطع من المصدر:** وهو حضور مجموعة من المداخل لنظام الاقطاع من المصدر ويعتبر نظام استثنائي و تخضع له المداخل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية، مداخل رؤوس الأموال المنقوله على الشركات.

ملاحظة : في حالة الدفع التلقائي وكانت الشركة حققت عجزا في السنة السابقة تدفع مبلغ ثابت قدره 10000 دج ، وعليه يكون مبلغ التسبقات 3000 دج أي 30% من 10000 دج.

الرسم المحلي للتضامن TLS:

يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم العمال خارج الرسم على القيمة المضافة الم 231 مكرر 2.

مجال تطبيق الرسم المحلي للتضامن:

يستحق الرسم بصفة رقم الأعمال المحقق في الجزائر بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون:

- أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب
- النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات

و يتم إقرار هذا الرسم بالنسبة للمؤسسات المنجمية وفقا لأحكام المواد 13 مكرر ومايلها و التي تحدد الإعفاءات من IRG، و المادة 138 و المتعلقة بالإعفاءات من IB.

كما يمنح تخفيض نسبته 30% على عمليات البيع حسب شروط البيع بالجملة و المنجزة من طرف المؤسسة المنجمية غير المسددة نقدا.

ويستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم :

- العمليات التي تتجزأها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها

- العمارات المنجزة بين الشركات التابعة لنفس المجموعة

الحدث المنشئ للرسم :

بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من تاريخ التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن

بالنسبة لأنشطة المنجمية من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة

معدلات الرسم المحلي للتضامن :

- 3% على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

- 1.5% على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية .

و الجدير بالذكر أن الهدف من إلغاء الرسم على النشاط المهني كما جاء في البلاغ العام عن

التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024 هو تدبير جبائي له تأثير في تحسين مناخ

الأعمال من خلال تخفيف العبء الضريبي .

الرسم على القيمة المضافة:

أنشأ هذا الرسم بموجب نص المادة 65 من القانون 90-36 المتضمن لقانون المالية لسنة

1991، وهو ضريبة عامة للاستهلاك يتحملها المستهلك تخص عمليات ذات طابع صناعي و

تجاري وحرفي أو حر .

مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

الأشخاص الخاضعين لـ TVA : من خلال نص المادة 1 او 2، 3، 4 من قانون الرسم

على رقم الأعمال وهم المنتجين ، تجار الجملة، تجار التجزئة.

العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة :

العمليات الخاضعة للرسم و جوبيا نص الم 2 و العمليات الخاضعة اختياريا الم 3 (راجع

المواض).

الاعفاءات:

راجع نص الم 8 من قانون الرسم على الأعمال.

معدلات فرض الرسم على القيمة المضافة:

معدل 19% .

ويحدد معدل مخفض قدره 9% إذا تعلق الأمر بعمليات محددة بموجب نص المادة 23 من

قانون الرسم على رقم الأعمال.

المنازعات الضريبية:

المنازعة الضريبية هي مجموع النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضريبة ، وهي منازعة إدارية لأن إدارة الضرائب طرفا فيها إلا أن المشرع أفرد لها تنظيما خاصا بها.

فالمنازعة الضريبية هي مجموع الإجراءات التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض الجباية أو المتابعة الناتجة عن عدم الدفع أو استعمال طرق تدليسية للتملص من دفع الضرائب.

وهي على نوعين :

منازعات الوعاء الضريبي: هي تلك المنازعات التي تنشأ بين المكلف و الإدارة الضريبية حول قيمة الوعاء الضريبي أي في الأساس الذي بناء عليه تم فرض الضريبة.

إجراءات حل المنازعات الوعاء الضريبي تكون على مرحلتين المرحلة الأولى هي المرحلة الإدارية الطعن التنازعي أو الشكوى – التظلم الإداري–، أما المرحلة الثانية فهي المرحلة القضائية أي الدعوى الإدارية

منازعات التحصيل: هي كل ما يرتبط بطرق التحصيل الضريبي وهي متعلقة أساسا بالتحصيل الجبri أي في حالة امتلاع المكلف عن سداد ديونه تجاه الخزينة.

و تتمثل إجراءات التحصيل الجبri في الغلق المؤقت للمحل ، الحجز ، البيع ، إشعار الغير الحائز أو أخيرا امتياز الخزينة العمومية.

